

المسلم ان يباذله في الامور واما باذله غيره فبالبه التفرقة له الى ما احتج به الغاشية واما
جانبه الغاشية يستحق عليها الجزاء المثل ويستحق العقاب **والصنف الاول** الذي هو المانع
المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره واما باذله لغيره فبالبه التفرقة له الى ما احتج به الغاشية
عقوبة الغاشية وقاله **الاصناف الثلاثة** التي هي: **الصنف الاول** الذي هو المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره
بشأنه من غيره **والصنف الثاني** الذي هو المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره
بشأنه من غيره **والصنف الثالث** الذي هو المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره
بشأنه من غيره

منه
والصنف
والصنف
والصنف

لذي قد وجد للمام في الحكم وعمل الغاشية ان هذا الشرط الذي ذكره يطول على استحبابها ولما
قلنا من تروى وجوبها اختراجه **قال الامام عليه السلام** وطرفه لا يطول ذلك وقاله
والمأذون والمؤذن وهن المراد بالفتنة في الحديث **والصنف الثاني** الذي هو المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره
بشأنه من غيره **والصنف الثالث** الذي هو المانع الى الله الذي لا يجوز ان يعقوبه غيره
بشأنه من غيره

والصنف
والصنف
والصنف
والصنف